



كتاب في الأدب

١٥

أدب العباس

أحمد محمد شل



منتدى أقرأ ثقافي

www.igra.alhamontada.com

منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قصر آداب الإسلام

١٥

قصص آداب

اللباس

إعداد

أحمد محمد حسن

رقم التسلسل ٥٨

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ - م ١٤٢٧

جميع الحقوق محفوظة

سورية - دمشق - حلبي - ص.ب. ٢٥٢٣٧
فاكس: ٢٤٥٤٠١٣ ١١ ٢٤٥٣٦٣٨ +٩٦٣ ١١
algwthani@scs-net.org



الثوبُ الجَدِيدُ

خرجَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ، اسْتَرَاحَ جَابِرٌ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَأْتِلَّ مَعَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَلَبِىءَ ﷺ طَلْبَ جَابِرِ.

وَبَعْدَ قَلِيلٍ، قَدِمَ غُلَامٌ كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْغُلَامُ يَلْبِسُ ثَوَبَيْنِ قَدِيمَيْنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «مَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذِينِ؟». فَقَالَ جَابِرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ كَسْوَتَهُ إِيَّاهُمَا فِي العِيدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبِسْهُمَا». فَدَعَا جَابِرٌ عَلَامَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ مَلَابِسَهُ الْجَدِيدَةَ، فَلَبِسَ الْغُلَامُ مَلَابِسَهُ الْجَدِيدَةَ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا لَهُ؟ أَلِيسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟!» [البزار].

الْمُسْلِمُ يَلْبِسُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدْ أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلْبِسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَجْوَادَ مَا تَجِدُ. [الحاكم].

الطاعة

حَتَّى الْإِسْلَامُ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالنَّظَافَةِ، وَجَعَلَ لِذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا مِنْ مَلَاسِيْنِ الْمُسْلِمِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا مَرَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِزَارَةً طَوِيلًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْفَعْ إِزَارَكَ»، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَلَأَنَّ إِطَالَةَ الإِزَارِ كَانَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْكِبْرِ. فَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِزَارَهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَا يَرَى إِلَّا طَوِيلًا.

فَقَالَ ﷺ: «زِدْ». أَيْ: أَرْفَعْ إِزَارَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ إِزَارَهُ، وَظَلَّ طَوَالَ حَيَاتِهِ يَهْتَمُ بِرَفْعِ إِزَارِهِ، حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ الْكِبْرُ.

فَقَالَ لَهُ أَحَدُ أَصْدِقَائِهِ: إِلَى أَيْنَ؟ (أَيْ: إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ إِزَارَكَ)؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [مسلم].

يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ الْمُسْلِمُ عَوْرَتَهُ بِالْمَلَابِسِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ الرُّكْبَيْنِ إِلَى السُّرَّةِ، وَالمرَّأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

نعمَ الرَّجُلُ

ذاتَ يَوْمٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الأَسْدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَتَهِ (مَا تَرَأَمَى مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى الْمِنَكَيْنِ)، وَإِسْبَالُ إِزَارَهِ (إِطَالَتُهُ)».»

وَكَانَ خُرَيْمٌ غَائِبًا، فَتَنَاقَّ الصَّحَابَةُ تِلْكَ الْمَقُولَةَ الْجَمِيلَةَ،
وَالثَّنَاءُ الْحَسَنَ، عَلَى خُرَيْمٍ

وَبَعْدَ فَتَرَةٍ، عَادَ خُرَيْمٌ، وَعَلِمَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَسْرَعَ
وَأَحْضَرَ شَفَرَةً، فَقَطَّعَ جُمَتَهُ إِلَى أَذْنِيهِ، وَقَامَ بِتَنْظِيفِ شَعْرِهِ
وَتَرْجِيلِهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ خُرَيْمٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ»
[أبو داود].

وَفِي هَذَا دَعْوَةً لِلاعْتِنَاءِ بِالشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ
يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا جَمِيلًا.

إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْفَظَ عَوْرَتَهُ عَنِ الشَّيَاطِينِ فَلْيُقُلْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُعَ
مَلَاسِهَ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

ثياب النساء

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا سمعوا أمراً من أوامر التشريع الإسلامي؛ استجابوا له فوراً سماعاً.

وذات يوم، أمر النبي ﷺ الصحابة بقصير الثياب، حتى يكون ذلك أذعن للتواضع، ورحب بهم من تطويل الثياب؛ فقال عليه السلام: "من جرأ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة".

فأرادت أم سلامة - رضي الله عنها - أن تسأل عن حكم إطالة النساء لأثوابهن. فقالت للنبي ﷺ: فكيف تصنع النساء بذريعيهن (أطراف الثياب)؟

قال رسول الله ﷺ: «يرجع شبراً».

قالت أم سلامة: إذا تنكشف أقدامهن.

قال رسول الله ﷺ: «فغير خطيئة ذراعاً (60 سم تقريباً)، لا يجوز للMuslim الإعمال في ملابسه بحججة الرهود في الدنيا، قال عليه السلام: «إذا آتاك الله مالاً فليز أتر نعمته الله عليك وكرامته» [أبو داود].



لا يجوز للMuslim الإعمال في ملابسه بحججة الرهود في الدنيا، قال عليه السلام:

«إذا آتاك الله مالاً فليز أتر نعمته الله عليك وكرامته» [أبو داود].

مَمْنُوعُ التَّشَبِيهِ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَالِسًا فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا بِهِ يَرَى امْرَأَةً تَلْبَسُ كَمَا يَلْبِسُ الرِّجَالُ، وَتُمْسِكُ قَوْسًا، وَتَمْشِي مِشْيَةً الرَّجَلِ.

فَعَصَبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَأَخْبَرَهُ بِاسْمِهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». [أَحْمَدٌ].

وَبِذَلِكَ يُحَافِظُ الْإِسْلَامُ عَلَى رُجُولَةِ الرِّجَالِ، وَأَنْوَاثَةِ النِّسَاءِ؛ فَلِلرِّجَالِ شَكْلٌ يَخْتَلِفُ عَنْ شَكْلِ النِّسَاءِ وَطَبِيعَتِهِنَّ، وَلَذِلِكَ لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [الْبَخَارِيٌّ].

لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ مَلَابِسَ الرِّجَالِ، وَلَا أَنْ يَلْبِسَ الرَّجُلُ مَلَابِسَ النِّسَاءِ، فَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أَبُو دَاوُدٍ].

الثَّنَاءُ الْحَسَنُ

كانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا مَعَ صَحَابَتِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلَمُهُمْ أَدْبَارًا مِنْ آدَابِ الْلِّبَاسِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُلِلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لِأَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يَبَاهِي وَيَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. فَخَافَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَهُ (أَي: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ بِاسْتِمْرَارٍ حَتَّى لا يَتَدَلَّ إِلَى الْأَرْضِ).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُلِلَاءَ» (أَي: إِنَّ اسْتِرِخَاءَ إِزارِكَ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّكَ تَخْتَالُ بِثُوبِكَ) [البخاري].

وَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ لِلَّهِ مَهْمَمًا اسْتَرْخَى إِزارَهُ.

الْمُسْلِمُ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يُعْجَبُ بِمِلَابِسِهِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزارَهُ بَطَرًا» [متفق عَلَيْهِ].



ثيابُ الدُّنْيَا

وَقَفَ مَسْلِمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكِتَانِ (أَنْوَاعُ مِنِ
الْمَلَابِسِ) مَا يُغْنِي كُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؟ وَكَانَ هُنْكَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ
هَذِهِ الْبَلْدَةِ يَلْبِسُونَ الْمَلَابِسَ الْحَرِيرِيَّةَ.

ثُمَّ أَشَارَ مَسْلِمَةُ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ:
هَذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُمْ يَا عُقْبَةً.

فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ» [ابن حبان].
وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ؛ لِيَتَعُودُوا عَلَى الْخَشِنِ مِنِ الثِّيَابِ،
وَلَا يُذْهِبُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِلَبْسِ الْحَرِيرِ.

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ الْحَرِيرَ وَالْذَّهَبَ وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، قَالَ
الْمَعْلُومُ: «حُرُومَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِإِنْاثِهِمْ»
[الترمذى].

مَلَابِسُ الْمَرْأَةِ

ذَهَبَتِ السَّيِّدَةُ أُسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى
أَخْتِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَجَلَسَتِ يَتَحَدَّثَانِ مَعًا.

وَبَعْدَ فَتَرَةٍ حَضَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أُسْمَاءَ تَلْبَسُ ثِيَابًا
رَقِيقَةً، تُظْهِرُ بَعْضَ جَسَدِهَا، فَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، لِأَنَّ
أُسْمَاءَ كَانَتْ قَدْ كَبَرَتْ، وَبَلَغَتِ الْمَحِيضَ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُنْبَهَ أُسْمَاءَ إِلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَا أُسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحُ أَنْ يُرَى
مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ. [أَبُو دَاوُد].

وَمِنْ سَاعَتِهَا، عَرَفَتْ أُسْمَاءُ أَمْرَ دِينِهَا، فَكَانَتْ تَلْبَسُ
ثِيَابًا لَا تُظْهِرُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا، امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهَا، وَعَمَلاً بِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِالْخُروجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطَيَّةَ: أَرَأَيْتَ
إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتُبْسِنْهَا أَخْتَهَا جِلْبَابَهَا».
[ابْنِ ماجَه].

زينة الدنيا

ذاتَ يَوْمٍ لَبَسَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
ثِيَابَهَا، فَأَخْدَتْ تَنَظُّرًا إِلَى ثِيَابِهَا، وَهِيَ تَمْشِي فِي الْبَيْتِ،
وَتَعْجَبُ بِثِيَابِهَا وَنَفْسِهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: مَا تَنَظُّرِينَ؟ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَسَ بَنَاظِرٍ إِلَيْكِ.
فَقَالَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ
بِزِينَةِ الدُّنْيَا مَقْتَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُفَارِقَ تِلْكَ الزِّينَةَ؟
فَقَامَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى الْفَوْرِ،
وَنَزَعَتْ ثَوْبَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَسَى ذَلِكَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنِكِ.
[أبو نعيم في الحلية].

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْمَلَابِسِ، قَالَ رَجُلٌ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَّا
مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ» [الترمذى].

أَفْضَلُ النِّسَاءِ

في يوم من الأيام، جلس نساءً من قريشٍ مع السيدة عائشة - رضي الله عنها - فتحدثت الجالسات عن فضل نساء قريش، وأسلامهن، وهجرتهن، وما لهن من فضل السبق إلى الإسلام.

فقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : إن نساء قريش لفاضلات، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار؛ أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: «وليضرن بمحمرهن على جيوبهن» [النور: ٣١].

فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله من أحكام في السور، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها (توب تلحف به رأسها) فأصبحن يصلين الصبح معتحرات (افت كل واحدة منهن ثوبها على رأسها) كان على رؤوسهن الغربان. [ابن أبي حاتم].

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدأ لُبْسَنَا بِالْيَمِينِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اقْتِداءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِيثُ كَانَ يُعْجِبُهُ [الثَّيَامُونَ] فِي شَانِهِ كُلِّهِ. [متفق عليه].

الثَّوْبُ وَالجَمَالُ

جلسَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ أَصْحَابِهِ يُعَلِّمُهُمْ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِ
الإِسْلَامِ، لِيَسْعَدُوا بِهِ فِي دُنْيَا هُمْ وَآخِرَاهُمْ، وَهُوَ خُلُقُ
التَّوَاضُعِ، فَقَالَ ﷺ لَهُمْ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَخَافَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ
الْكِبْرُ إِذَا اعْتَنَى بِمَلَابِسِهِ، أَوْ بِنَعْلِهِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ
يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ كِبْرًا؟
فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنَّ اعْتِنَاءَ الإِنْسَانِ بِمَلَابِسِهِ شَيْءٌ جَمِيلٌ
يُحِبُّهُ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِبَادُهُ عَلَى هَيَّةِ
جَمِيلَةٍ.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

ثُمَّ بَيْنَ ﷺ الْمَفْهُومَ الصَّحِيحَ لِمَرْضِ الْكِبْرِ، فَقَالَ ﷺ:
«الْكِبْرُ بَطَرٌ (رَدُّ) الْحَقَّ، وَغَمْطُ النَّاسِ (احْتِقارُهُمْ)» [مسلم].

الْمُسْلِمُ يَعْتَنِي بِمَلَابِسِهِ، مِنْ حِيثُ النَّظَافَةِ وَالْكَيْ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظِيفَةَ» [التَّرمِذِي].

الدُّعَاءُ الْمَقْبُولُ

أتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثُوبٍ حَرِيرٍ أَصْفَرَ مُطَرَّزٍ، فَأَخْذَهُ وَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذَا الثَّوْبُ؟» فَسَكَّتُوا وَلَمْ يَنْطِقُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ ﷺ: «اَتُؤُنِّي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَسْرَعَ أَهْلُهَا فَعَمَلُوهَا وَجَاقُوا بِهَا طَفْلَةً صَغِيرَةً جَمِيلَةً، وَكَانَتْ قَدْ وُلِّدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهَا أَبُوها هَرَبَاً مِنْ أَذَى مُشْرِكِي مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَخْدَثَ الثَّوْبَ بَيْدِهِ وَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ، وَقَالَ لَهَا مُدَاعِبًا: «يَا اُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا» (أي: حَسَنٌ جَمِيلٌ).

فَاسْتَأْسَتْ اُمُّ خَالِدٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَاحَتْ تَدُورُ حَوْلَهُ، وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى كَتْفِهِ، فَرَجَرَهَا أَبُوها، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «دَعْهَا»، وَقَالَ لَهَا: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَهُوَ دُعَاءٌ مِنْ ﷺ بِطُولِ الْعُمُرِ، فَإِنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ثُبَّلَ ثِيَابُهُ [البخاري].

إِذَا لِمَنْ مُسْلِمٌ ثَوْبًا جَدِيدًا يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْزِي، وَأَتَجْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ» [الترمذِي].

الخاتم المفقود

اشترى النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم لبسه في يده،
وذلك قبل أن يحرم لبس الذهب على الرجال.

فلما رأى الصحابة النبي ﷺ لا يلبس هذا الخاتم، اشتري
كل واحد منهم خاتماً من ذهب ثم لبسه؛ اقتداء بالنبي ﷺ.
فلما حرم الذهب على الرجال، ورأى النبي ﷺ أصحابه وفي
أيديهم الخواتم الذهبية رمى بخاتمه، ثم قال: «لا ألبسه أبداً».
ثم أخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، فأخذ الصحابة
خواتم من الفضة، أسوة برسول الله ﷺ.

وعندما توفي النبي ﷺ ليس أبو بكر رضي الله عنه خاتماً
النبي ﷺ، بصفته خليفة رسول الله ﷺ.

فلما توفي أبو بكر ليس الخاتم عمر رضي الله عنه بصفته
أميراً للمؤمنين.

فلما توفي عمر ليس عثمان رضي الله عنه الخاتم؛ حتى
وقع منه في بئر. [البخاري].

يُستحب أن تدعوا للمسلم إذا ليس ثوباً جديداً، وتقول في دعائنا:
«ليس جديداً، وعش حميداً، ومُت شهيداً» [أحمد].

الْهَدِيَّةُ الْمَرْدُودَةُ

كانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ يَمْشِي فِي السُّوقِ، فرأى عَنْدَ بَاعِي الْمَلَابِسِ ثُوبًا جَمِيلًاً أَعْجَبَهُ، فَاشترَاهُ كَهْدِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُلْبِسَهُ عَنْدَ لِقَائِهِ بِالْوُفُودِ، أَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُوعَةِ. فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَيرِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَعْطَى الثَّوْبَ إِلَى عُمَرَ.

فَتَعَجَّبَ عُمَرُ، وَقَالَ: كَيْفَ أَخْذُ الثَّوْبَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ قُلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهُ أَوْ تَكْسُوهَا».

فَذَهَبَ عُمَرُ وَأَعْطَى الثَّوْبَ لِأَخِيهِ الْمُشْرِكِ، تَنْفِيذًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. [الْبَخَارِيُّ].

يُسْتَحِبُّ ارْتِدَاءُ الشِّيَابِ الْبَيَاضِ. قَالَ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» [النَّسَائِيُّ].

قصصُ آدابِ اللباسِ

الملابسُ من النعم التي منَّاها اللهُ - تعالى - للإنسان؛ ليُحميَ جسمه، وليسْرَ عورته عن أعين الناسِ، يقولُ تعالى: ﴿يَنْبِئُ إِذَا مَوَّلَ إِلَيْكُمْ لِيَلَاسًا يُوَرِّي سُوءَ تَكُونَ وَرِيشًا وَلِيَأْشِنَ الْقَوَافِيَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والMuslim لا ينسى وهو يستر عورته أن يتجمَّل ويترَى، خاصةً وهو ذاهب إلى لقاء ربه في المسجدِ، قال تعالى: ﴿يَنْبِئُ إِذَا مَوَّلَ إِلَيْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والملابسُ تكون حراماً إذا كانت للفاخر والتباكي، وإذا كانت حريراً للرجالِ.

وتكون الملابسُ واجبة على Muslim؛ لستر العورةِ، وحمايةِ الجسدِ.

وللملابسِ آدابٌ ينبغي على Muslim التحالِي بها، وهذا الكتاب قدَّم بعضَ هذه الآدابِ من خلالِ مجموعةٍ من القصصِ المفيدةِ والطريفةِ.



سلسلة فهص في الأدب

- ١ أداب الطعام والشراب
- ٢ أداب اللعب والمزاح
- ٣ أداب المساجد
- ٤ أداب العمل
- ٥ أداب النهاية
- ٦ أداب التهارة
- ٧ أداب زيارة
- ٨ أداب الكلام
- ٩ أداب الذكر
- ١٠ أداب الدعاء
- ١١ أداب مع الله عز وجل
- ١٢ أداب مع الرسول ﷺ
- ١٣ أداب النوم
- ١٤ أداب الأعياد والأفراح